المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17 أيـار 2025
No.17 May 2025

اشكاليات جريمة الاحتيال بين صورتيها التقليدية و المعلوماتية

م. د.ثامر رمضان امين
كلية القانون-جامعة المستقبل-العراق
Thamer.ramadhan@uomus.edu.iq

الملخص

تعد جريمة الاحتيال من الجرائم الواقعة على الاموال الى جنب جريمة السرقة و خيانة الأمانة و التي تنال بالاعتداء او تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية . فهي اعتداء على حقوق الغير على ماله، و الاحتيال هو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه و ذلك بواسطة وسائل الاحتيال المنصوص عليها في القانون و حيث نص المشرع العراقي و على سبيل الحصر الوسائل التي يتوصل بها الجاني الى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير، و يتضح من ذلك . حرص المشرع على محدودية نطاق جريمة الاحتيال و لا تدخل فيه الا افعال الخداع التي تمثل خطورة على ملكية المنقول مما يتوجب اضفاء الصفة الجريمة عليها كما تعد جريمة الاحتيال في صورتها المعلوماتية صورة مستحدثة لجريمة الاحتيال التقليدية حيث يتوسل الجاني في كلاهما بوسائل الخداع بغية الحصول على مال الغير و ان كانت جريمة الاحتيال المعلوماتية تقوم على وسائل متعلقة بتكنولوجيا المعلومات الأمر الذي ادى الى انتشارها بشكل واسع من خلال اعتمادها على الحاسبات الآلية ونظم الانترنت و التي يمكن اختراقها و تمكين الجناة من استخدام الوسائل التقنية كما هو الحال في المواقع الاحتيالية الوهمية على شبكة التواصل الاجتماعي (النت) بغية الاستيلاء على أموال الغير بالطرق الاحتيالية و غير المشروعة).

الكلمات المفتاحية: جريمة-الاحتيال- تقليدية- معلوماتية

The problems of crime between its traditional and informational forms

Dr.Thamer Ramadhan Amin
Collage Of Law -ALMUSTAQABL University -Iraq
Thamer .Ramadhan Ameen@ Uomus.Edu.Iq

Abstract:

The Fraud crime is one of the financial crimes that fall on money, aside to the crime of theft and dishonesty crime, which involves , which or risk of rights of financial value. It infringes on the rights of others on property rights, and it is appropriation on his movable property owned by a non-institution owned by him by means of terms instead of them in the law and where the Iraqi legislator stipulated and exclusively the means by which the perpetrator reaches to receive or transfer ownership of movable property owned by others, and this is from that The legislator was keen on the scope of the crime of sorcery and does not affect the acts of deception The forms of the crime between Which represents a problem on the ownership of movable property, which leads to adding the character of a crime to it, as it is a crime in its informational form, a new form of a traditional crime, where the perpetrator at the same time resorts to means of deception due to obtaining others illegally, and if the fraudulent victim is not committing the crime on means related to information technology, which led to its widespread spread through its reliance on computer systems and Internet systems that can be hacked and gain the crime from using technical means as is

the case in fake Christian sites on the social network (the net) regarding their money from others by fraudulent and illegal means Legitimate.

Keywords: crime, fraud, traditional, information technology

المقدمة

في العقود الاخيرة شهد العالم تطوراً كبيراً في ميدان المعلومات والتكنلوجيا الرقمية، إذ اصبحت المعلومات جزء لا يتجزأ عن حياة المؤسسات والافراد، وفي ذلك الإطار ظهرت تحديات عدة تتعلق بالأمن المعلوماتي، وكان ابرزها جريمة الاحتيال عبر الانترنت وخاصة بعد ظهور مواقع التواصل الاجتماعي، فازدادت هذه السلوكيات بشكل اكبر سواء من قبل الكبار والصغار لاسيما ان وسائل تكنلوجيا المعلومات اصبحت متاحة من قبل الجميع وابرزها الهاتف النقال، حيث اضحت متوفرة لدى الجميع بدون أي ضوابط.

عرفت جريمة الاحتيال بانها من الجرائم الواقعة على الأموال إلى جانب جريمة السرقة وخيانة الأمانة والتي تنال بالاعتداء او تهدئه بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية فهي اعتداء على حقوق الغيرة على ماله والاحتيال وهو الاستيلاء على مول فتقول مملوك للغير للقرينة تملكه وذلك بواسطه وسائل الاحتيال المنصوص عليها في القانون وحيث نص المشرع العراقي وعلى سبيل الحصر على الوسائل التي يتوصل بها الجاني إلى تسلم او نقل حيازة مال فتقول مملوك للغير ويتضح من ذلك حرصا مشرع على محدودية نطاق جريمة الاحتيال ولا تدخل فيه الافعال الخداع التي تمثل خطورة على ملكه المنقول مما يتوجب اطفاء الصفة الجريمة عليها وان كانت هذه هي الصورة التقليدية لجريمة الاحتيال فقد استحدثت لها صورة جديدة وحديثة ومعاصرة هي جريمة الاحتيال المعلوماتية تتوسل ايضا بوسائل الخداع كما تقدم القول بغيه الحصول على مال الغير بالطريقة الاحتيال الغير مشروعة ولكن باستخدام الوسائل التقنية المتعلقة بالتكنولوجيا المعلومات والمنتشرة بشكل واسع من خلال اعتمادها على الحاسبات الالية ونظم الانترنت وبالتالي التلاعب في انظمة المعلومات بقية الحصول على اموال ومنافع غير مشروعة.

اشكالية البحث : يمكن تلمس اشكالية البحث في جوانب عديدة ومن اهمها :

*علاقه جريمة الاحتيال بصورتها المعلوماتية وتوافقها مع صورة الجريمة التقليدية من حيث تقنية انظمة المعلومات كارتكاب الجاني للجريمة عن بعد دون ان يترك اثار مادية ملموسة .

*الانتشار الواسع لجريمتي الاحتيال بصورتها المعلوماتية بسبب تطور تقنيات الحاسبات والمعلوماتية وفي ذات الوقت محدودية وسائل الخداع والمظاهر الكاذبة التي اقرها التشريع في صورة الجريمة التقليدية.

* كيفيه تكييف العلاقة بين صورتي الجريمة التقليدية والمعلوماتية لا سيما في بعض البلدان التي تخلو من التشريع الحديث والمعاصر لهذه الجريمة بصورتها المعلومة

*كيفيه تكييف العلاقة بين صورتي الجريمة التقليدية والمعلوماتية الهشيمة في بعض البلدان التي تقلو من التشريع الحديث والمعاصر لهذه الجريمة بصورتيها المعلوماتية فضلا عن الاختلاف الوارد في الآراء الفقهية والقضائية.

* بما انه الجريمة الاحتيال بصورتيها التقليدية تقع على حال فنقول مملوك لغير الجاني فان الإشكالية المتوقعة في الصورة المعلوماتية تكون اشكالية الماء المنقول اشكالية الشخص المجني عليه اشكالية التسليم للمال.

منهجيه البحث ونطاقه :

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي المقارن اللازمة في العراق وبعض الدول الاخرى من الامارات والاردن وغيرها خطه البحث ارتأينا تقسيم هذا البحث على مطلبين يتناول المطلب الأول ماهيه الاحتيال المعلوماتي ويتعلق المطلب الثاني بإشكالية صور الاحتيال التقليدي والمعلومات ثم تختم بحثنا بأهم النتائج والتوصيات المتخصصة منه وكما يأتي:

خطة البحث :

المطلب الاول : مفهوم الاحتيال المعلوماتي :

الفرع الثاني : ذاتية الاحتيال المعلوماتي :

اولاً : تمييز جريمة الاحتيال المعلوماتي من جريمة خيانة الامانة المعلوماتية:

ثانياً: تمييز جريمة الاحتيال المعلوماتي من جريمة السرقة المعلوماتية:

المطلب الثاني : احكام جريمة الاحتيال المعلوماتي :

الفرع الاول : اركان جريمة الاحتيال المعلوماتي وصورها :

الفرع الثاني : مدى امكانية تطبيق النصوص التقليدية الخاصة بالاحتيال على الاحتيال المعلوماتي .

المطلب الاول

ماهيه الاحتيال المعلوماتي

ونتناول هذا المطلب بفرعي، يتعلق الفار على الأول بمفهوم الاحتيال المعلوماتي من خلال التعريفات اللغوية والاصطلاحية اما الفرع الثاني يتعلق بالتمييز بين جريمتي الاحتيال المعلوماتي وجريمة السرقة وكذلك جريمة خيانة الأمانة وكما يأتي:

الفرع الأول :مفهوم الاحتيال معلوماتي

ونتناول هذا المفهوم من خلال التعريفات اللغوية والاصطلاحية وكما يلي:

أولاً التعريف لغة: الحيلة اسم من الاحتيال جمعه حِيَل وهي القدرة على التصرف في الأشغال ،الحذف وجودة النظر، الأيل والأحْول : الأكثر حيله(1) . والاحتيال هو اللجوء إلى الحيلة في مطالبتك الشيء بالحيل(2) ، ويقال أيضاً :الحذف في تدبير الأمور(3).والاحتيال هو اي عمل يهدف الى تظليل انسان اخر عمدا للحصول على منفعة(4).

المعلوماتي: المعلوماتية هي انضباط العلم الذي يتحرى التركيب والخصائص ليس محتوى معين للمعلومات العلمية بالإضافة إلى انتظار نشاط المعلومات العلمي ،عن نظري، التاريخي، المنهج و التنظيم(5).

والمعلوماتية: تستغل قوة وإمكانيات التكنولوجيا الرقمية لتحويل البيانات والمعلومات إلى معرفة يستخدمها الناس كل يوم يساعد هذا التركيز القوي على الاستخدام البشري للحوسبة الناس على التفاعل مع التكنولوجيا بأفضل طريقة او أكثرها كفاءة ممكنة(6).

وتعرف أيضاً بأنها: الاستخدام السليم بالتكنولوجيا المعلومات الحديثة من أجل التعرف على أفكار جديدة والاستفادة منها اثناء تطبيقها واقعيا وهي مشتقة من مصدر الفعل علم وهو الإدراك للشيء على حقيقته كما انه المعرفة واليقين(7).

ثانيا التعريف اصطلاحا

يعرف الاحتيال بأنه: الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه . وذلك بواسطة وسائل الاحتيال المنصوص عليها في القانون(8).

وعرّف ايضاً بانه الاستيلاء على مال الغير عن طريق استخدام الجاني لأساليب تنطوي على الغش والخداع لتأييد ادعاءاته الكاذبة(9).

كما يعرف أيضا بانه (الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحملة على تسليمه (10).

وبعد ان تم التعريف بالمفهوم العام فأن التعريف بالمفهوم المعلوماتي هو :

كل سلوك احتيالي يتصل بالحاسبات الالية بحيث تتجه نية الجاني الى تحقيق ربح مادي غير مشروع.(11)

هناك من عرف الاحتيال المعلوماتي بأنه: (هو التلاعب في الأنظمة المعلوماتية بنية الحصول على منافع واموال بصورة غير مشروعة).(12)

ويمكن الاتفاق مع هذا التعريف كونه يخرج محل الجريمة من المفهوم التقليدي باعتباره مالا ماديا فحسب، بينما يختلف الامر بالصورة المعلوماتية لتكون المنفعة هدفا للاحتيال، أسوة بالمال المادي، ومثال ذلك من يحتال على نظام معلومات الهاتف العمومي بطريقة معينة ليحصل على منفعة بلا مقابل (13).

كما عرف المجلس الاوربي لغش الحاسوب الجريمة بأنها :

(تغيير او محو معطيات او بيانات او برامج الكومبيوتر او أي تدخل اخر في مجال انجاز او معالجة البيانات من شأنه التسبب في ضرر اقتصادي او فقد حيازة ملكية شخص اخر او بقصد الحصول على كسب اقتصادي غير مشروع له او لشخص اخر).(14)

ونحن بدورنا يمكن ان نعرف الاحتيال المعلوماتي بأنه:

(كل سلوك احتيالي يجعل من الغش والخداع والتدليس أساساً في تغيير انظمة التقنيات المعلوماتية تغييرا من شأنه تحقيق المنافع والارباح المادية غير المشروعة).

الفرع الثاني : تمييز جريمة الاحتيال المعلوماتي عن جريمتي السرقة المعلوماتية وخيانة الأمانة المعلوماتية:

اولا:- تمييز جريمة الاحتيال المعلوماتي عن جريمة السرقة المعلوماتية:

يمكن ملاحظة اوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين وكما يأتي:

١-تتفق جريمة الاحتيال مع جريمة السرقة في صورتها التقليدية من حيث كفاية لكل منهما، فالجاني في كلاهما يستولي على مال مملوك للغير وحرمان صاحبه منه ولكنهما يختلفان من حيث رضا صاحب المال، ففي جريمة الاحتيال يأخذ الجاني المال برضا صاحبه مستخدماً الطرق الاحتيالية التي نص عليها القانون والتي تمكن الجاني من خداع المجني عليه حتى يصدقه ويسلمه المال برضا وقبول وإن كان مشوب بالخداع والغش، ولكن الاختلاف من حيث رضا صاحب المال ،حيث في جريمة السرقة يأخذ الجاني المال دون رضا صاحبه، أما في الصورة المعلوماتية فيختلف الحال عنه في الصورة التقليدية ،فالجاني يستهدف الحصول على منفعة معينه في الاحتيال المعلوماتي وليس مالاً.

٢ -وفي جريمة الاحتيال يوجه المحتال إرادة المجني عليه إلى تسليمه المال بينما في جريمة السرقة يأخذ السارق الشيء خلستا وعنوة ولا دور لأراده المجني عليه. (15)

٣ -في الصورة التقليدية ذهبت العديد من التشريعات إلى استخدام تعبير المال أو الأموال عند تجريم أفعال السرقة ،ومن تلك التشريعات :قانون العقوبات العراقي واللبناني والمصري أما في الصورة المعلوماتية

وفي مجال سرقه المعلومات ورد تعبير شيء بدلاً من المال وتستوعب هذه المفردة المعلومات بشكل أفضل وأوسع كما ورد في قانون العقوبات الفرنسي والبلجيكي(16) والاحتيال المعلوماتي كسلوك اجرامي يحدث غالبا في مراحل ادخال البيانات او معالجتها او اخراجها الامر الذي يتطلب ان يكون القائم بهذا السلوك الاجرامي من داخل مؤسسة المجني عليه فضلا من ان السلوك الاحتيال في الحصول على منفعة تتطلب سعة وقدرة ذهنية وتقنية بنظام المعلوماتية.

٤ - وفي جريمة الاحتيال يتم تسليم المال عندما يتمكن الجاني من المجني عليه ويتم وضع الشيء تحت تصرفه حتى اذا لم يكن وضع يده عليه ولكن بإمكانه أن يتسلمه متى يريد ، بينما في السرقة لا يحصل التسليم أصلاً كما لو دخل الجاني على بائع ساعات وتمكن من الاستيلاء على احدى الساعات باستخدام احدى الطرق الاحتيالية فالواقعة هنا

تعد احتيالا في جميع الاحوال، فأن كان تسليم الساعة بقصد نقل حيازتاها التامة كان الاستيلاء احتيالا اما اذا كانت تسليما لتمكين اليد العارضة فحسب كصورة تمكن الجاني من فحصها فولى هربا كان الفعل هنا جريمتين "احتيال وسرقه "(17).

اما التسليم الناقل للحيازة الناقصة فينفي جريمة السرقة لكنه لا ينفي جريمة خيانة الأمانة او جريمة الاحتيال كونه شرط لوجود المنقول محل الاعتداء بيد الجاني.

ثانيا:- تمييز جريمة الاحتيال المعلوماتي عن جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية:

كما يمكن ملاحظه اوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين وكما يلي:

1- في جريمة الاحتيال وخيانة الأمانة وفي الصورة التقليدية يتفقان من حيث غايه كل منهما بالاستيلاء على مال مملوك للغير وحرمان صاحبه منه ويختلفان ايضا من حيث رضا صاحب المال فالطرق الاحتيالية المنصوص عليها قانونيا هي التي يستخدمها الجاني في غش وخداع المجني عليه حتى يصدقه ويسلمه المال برضا وقبول اما في جريمة خيانة الأمانة فلا وجود للغش والخداع والطرق الاحتيالية المذكورة فالجاني مؤتمن من قبل المجني عليه ولكن يقوم بالتصرف والاستعمال لفائدته وفائدة غيره كما هو معلوم.

2- وفي جريمة الاحتيال يكون التسليم سبباً لوقوع الجريمة التامة بينما في جريمة خيانة الأمانة لا تقع الجريمة الا بعد التسليم واستيلاء الجاني على المال بصورة استعمال أو اختلاس.

3- في جريمة الاحتيال ينقل المجني عليه حيازة المال الى الجاني بينما في خيانة الأمانة تكون الحيازة ناقصه يحتفظ فيها بملكيته للمال.

4- وذهب البعض : من الضروري إدراك الطبيعة الجديدة لعنصر التسليم (فلم يعد التسليم مقصوراً على المناولة أو المبادلة اليدوية أو بواسطة شخص ثالث بل يكتفى بالتسليم المعنوي القائم على سلوكيات معنويه، كتسليم برنامج تقني للقيام بخدمات معينه يكون مثلا تسليم شخص مفتاح العمل أو التشغيل أو كلمه مرور ونحو ذلك أو تسليم برنامج تطبيقي يمكن أن يكون عن طريق نظم تقنية الاتصال المعلوماتي وعبر شبكه الأنترنت، ان جميع عقود الائتمان تصلح أن تكون محلاً لجريمة خيانة الأمانة(18).

5- في جريمة خيانة الأمانة يجب ان يكون التسليم صادر عن اراده صحيحه غير معيبه وان يكون التسليم ناقلا للحيازة الناقصة (المؤقتة) فالجاني يحوز المال لحساب صاحب الحق عليه ويعد نائبا عنه.

6- ان يكون التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة او ان يعهد بالمال الى الجاني بأي كيفيه كانت او ان يسلم اليه باي غرض كان او اي عقد يلزمه بالمحافظة على المال ويرده عينا او باستعماله في امر معين لمصلحه مالكه وتقديم حساب عن هذا الاستعمال او بناء على نص قانوني او بناء على حكم قضائي يلزمه بذلك.(19)

المطلب الثاني: اشكاليات صور الاحتيال التقليدي والمعلوماتي:

تقدم القول بأن جريمة الاحتيال بصورتها التقليدية تقع على مال منقول مملوك للغير، وأن الإشكالية المتوقعة في الصورة المعلوماتية ستكون: إشكالية المال المنقول وإشكالية شخص المجني عليه فضلاً عن إشكالية التسليم للمال، ويمكن تناول ذلك كما يأتي:

الفرع الأول:- إشكالية المال المنقول

تقدم القول من أن محل الجريمة في الصورة التقليدية لجريمة الاحتيال يكون مالا منقولا له كيان مادي يمكن الاستيلاء عليه، اما في الصورة المعلوماتية للجريمة ولأجل فهم الوسائل او الطرق الحديثة لجريمة الاحتيال المعلوماتية لابد من معرفة نظام الحاسوب الالي وما يجريه من معالجة للبيانات عن طريق التلاعب في المدخلات والمخرجات فضلا عن التلاعب في البرنامج والمكونات المادية للحاسوب(20).

-وقد اختلفت وجهه نظر الفقه بين الرفض والتأييد، فاشترط من يرفض ان يكون النشاط الاجرامي منصبا على مال منقول له كيان مادي في حين لا تصلح المعلومات بما لها من طبيعة معنوية ان تكون محلا لجريمة الاحتيال المعلوماتي. (21)

-أما وجهة النظر المؤيدة فقد ذهبت الى أن الاحتيال المعلوماتي في حقيقته عبارة عن تلاعب في المعلومات والبيانات من أجل الحصول على منفعة مقومة بالمال أو ربح غير مشروع، وبالتالي فان المال محل الاحتيال يمكن أن يكيف ليشمل كل ربح يحصل عليه الفاعل عن طريق الاحتيال وكذلك كل منفعة يمكن أن تقوم بالمال.

-والتلاعب: يعني الاخفاء او التعديل عمدا في البيانات من اجل الحصول على منافع خاصة او ربما لتظليل طرف اخر او تحميله ما يزيد في عبأ التزاماته او قد يكون لغرض الحصول على ممتلكات الوحدة الاقتصادية محل التدقيق من اجل استخدامها في

اعمال خاصة او تحريف متعمد للمعلومات المالية من قبل موظفي تلك الوحدة او من قبل طرف ثالث.

-وفي تعريف اخر للتلاعب، فقد عرفه الاتحاد الدولي للمحاسبين بانه: (احتيال متعمد في المعلومات المالية من قبل فرد او مجموعة لتقديم قوائم مالية خاطئة او مشوهة للإدارة أو المستخدمين أو اطراف ثالثه.(22)

وتتمثل عملية الادخال في تغذية الحاسوب الالي ونظامه بالمعلومات والبيانات المراد معالجتها الياً أو بتعليمات لازمة لعملية المعالجة، وقد تتم عملية الادخال عن طريق من قام بالتلاعب في المعلومات أو عن طريق شخص آخر كالدخول إلى نظام مدفوع الأجر باستخدام(code) شفرة خاطئة، فبالإضافة إلى ما يترتب جراء ذلك من ضرر نقدي يلحق بمستخدم ال (code الأصلي) نظير استخدام النظام ، الا أنه يحقق منفعة ممكن تقويمها بالمال نتيجة استخدام النظام، دون تحمل النفقات، ولذلك يصلح أن يكون هذا النشاط الجرمي محلاً لجريمة الاحتيال المعلوماتي، بالرغم من كونه ليس مالاً مادياً له كيان ملموس وذلك لخصوصية الجريمة المعلوماتية، ويلاحظ بأن فكرة المال المادي متعارضه بالأساس مع الجريمة المعلوماتية القائمة على البيانات والمعلومات وبرمجتها بشكل آلي.(23)

ويرى البعض أن القانون يعطي أمثلة على المحل الذي ترد عليه جريمة الاحتيال سواء كان مادياً أو محلياً.(24)

بينما يرى البعض الآخر بأن البيانات والبرامج تعتبر اموالاً تقع عليها جريمة الاحتيال.(25)

وقد يكون التلاعب في مرحلة إدخال المعلومات أو قبلها لا يتضمن حذفاً لجزء أو أجزاء من هذه المعلومات ، فانه يمكن تغيير هذه المعلومات أو البيانات المراد إدخالها إلى النظام ، وذلك بحذف جزء من المعلومة أو عدة أجزاء منها ، وربما يتم إعاقة المعلومة عن أداء وظيفتها مع اخفائها وذلك بإدخالها في غير مكانها المخصص لها.(26)

وقد تتم عملية الاحتيال المعلوماتي خلال مرحلة الإخراج، وإن كانت قليلة الحصول بل ونادرة ، ويرى البعض بأن التلاعب في المعلومة يكون قبل مرحلة الإخراج لتخرج المعلومة وكأنها صحيحة رغم كونها محرفة ، ونحن بدورنا نتفق مع هذا الرأي لكونه مدعوم علمياً وأكثر تماشياً مع دواعي المنطق العلمي.

أما التلاعب في البرامج فيكون أكثر تعقيداً ويحدد بدوره فئة الجناة الذين يقومون بهذا التلاعب، ويرى الكثير بأن التلاعب في البرامج هو الاحتيال المعلوماتي بحق بالرغم من ندرة حالات الاحتيال هذه.(27)

الفرع الثاني :إشكالية شخص المجني عليه :

في الصورة التقليدية لجريمة الاحتيال يتوجب وجود شخص المجني عليه في مقابل المحتال ، وقد لا يتحقق ذلك في صورة الجريمة المعلوماتية حيث تكون المشكلة في مواجهة النظام المعلوماتي للحاسوب، والذي يرفضه البعض ممن يستبعد تصور خداع الحاسوب الآلي أو النظام المعلوماتي وبالتالي لامجال لانطباق الصورة التقليدية مع الصورة المعلوماتية للجريمة(28) حيث لابد من وجود علاقة مباشرة بين الجاني والمجني عليه المخدوع وهو ما لم يوجد في صورة الجريمة المعلوماتية(29) فمن يقوم بممارسة الوسائل الاحتيالية في مواجهه نظام المعالجة الاليه للبيانات يستطيع اختراقه بهدف تحقيق منفعة مادية او الحصول على خدمة معينة ، فهو لا يعد مرتكبا لجريمة الاحتيال لأن نظام معالجة المعلومات أو الحاسوب لا يمتلك خاصيه التفكير التي تعد أساس عملية الخداع بقدر ما ينفذ اوامر يتلقاها، وقد يوهم الجاني المجني عليه بمجموعه من الطرق الاحتيالية ومن بينها الايهام بوجود مشروع كاذب، يتطلب اشتراك عدد من الاشخاص لإنجازه ،والمشروع الكاذب هو المشروع غير الحقيقي مثل جمع المال لتأسيس شركة أو جمعية وهمية (30) ولابد ان يكون المشروع الكاذب وهميا لا وجود له، فلو كان حقيقياً فيعني عدم توافر الطرق الاحتيالية حتى إذا لم يحقق المشروع ربح يذكر، وفي قرار لمحكمة النقض المصرية ذهبت فيه الى أن استعانت المتهم بتأييد مزاعمه، بنشر الاعلانات عن نفسه وعن مشروعه وكذلك عن فتحة حسابا في إحدى البنوك لإيداع الأموال التي يساهم بها الاخرون في المشروع، واسباغه اهمية كبيرة على الشركة التي انشاها ويديرها فاتخذ لها مقرا فخما يدعي به تعدد مجالات انشطته، تتحقق به المظاهر الاحتيالية في جريمة النصب ،لما لهذه المظاهر من تأثير على الجمهور(31)

وفي ظل القانون الفرنسي القديم الصادر عام(1810) هنالك من يرى بأن خداع الحاسوب الآلي لسلب مال الغير هو امر محتمل بموجب نص المادة 405 من القانون المذكور حيث ان الاحتيال هو كذب مدعوم بأعمال مادية او خارجية والجاني في الاحتيال المعلوماتي يغذي الحاسوب الالي بمعلومات تشابه الاعمال المادية التي تؤيد الكذب المجرد للجاني. (32)

وحيث أن فكر المشرع في عام(1810) كان منحصراً في خداع الانسان للإنسان دون توقع مخادعة الانسان لالة او للحاسوب الالي، ومع ذلك فقد تحقق ذلك بوقوف الانسان خلف الحاسوب الالي، وهو ما أيده جانب من الفقه المصري بان غش الالة يعد نوعا من الكذب بطريقة مادية ينهض بها النشاط الاجرامي لجريمة الاحتيال، وحيث عبر المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 405 من قانون العقوبات

بقوله (بعث الأمل أو الاعتقاد في نجاح غرض من الأغراض)، والتعبير الفرنسي يتسع ليشمل أي نجاح موهوم سواء كان منطويا على ربح مادي أو مصلحة أو فائدة من أي نوع مادية كانت أو معنوية. (33)

الفرع الثالث : إشكالية تسليم المال :

تقدم القول عن الاشكاليتين السابقتين والمتعلقتين بإمكانية تطبيق نصوص الصورة التقليدية للاحتيال على افعال الصورة المعلوماتية له، اما الإشكالية الاخرى فتكمن في وجوب تسليم المال المنقول من المجني عليه الى الجاني بناء على افعال الاحتيال السابقة لهذا التسليم(34)، والتسليم هو السلوك الصادر ممن خدع باحتيال الجاني ومن ثم ينقل المال محل الجريمة الى الجاني او لغيره(35)

ولكن السؤال هو: هل حصل التسليم الحقيقي ماديا من المجني عليه الى الجاني في الصورة المعلوماتية للاحتيال كما هو الحال في الصورة التقليدية له، او بمعنى اخر هل حصلت مناوله يدويه للمال من المجني عليه الى الجاني، فالبعض لا يرى وجودا ماديا للاستلام والتسليم في صورة الاحتيال المعلوماتي وان البرامج والبيانات للحاسوب الالي لا تصلح ان تكون محلا للجريمة، في حين يرى البعض الاخر ان التسليم في صورة الاحتيال المعلوماتية ينظر اليه كعمل قانوني قوامه اراده المجني عليه المعيبة بالخداع وليست المناولة بشكلها المادي، فالاحتيال المعلوماتي في هذا الشأن لا يختلف عن الاحتيال التقليدي ،وحيث ان امتداد واتساع وسائل الاتصال الحديثة يمكن ان تكون مجالا تستغله العصابات الإجرامية المنظمة والتي صارت اشبه بهيئات مهنيه(36) ويمكن القول بان تسليم المال يتم من خلال عمليات حسابيه يؤديها الحاسوب الالي ولا تصل مباشره الى يد الجاني، وبهذا الصدد فان محكمة النقض الفرنسية قد ارست مبدئا عرف بمبدأ التسليم المعادل ويقصد به قبول التسليم الحكمي وليس الحقيقي للأشياء وقد حضي هذا المبدأ بقبول فقهي واسع(37).

فبالنسبة للاحتيال المعلوماتي لا يكون للمال كياناً مادياً ملموسا يمكن اخذه او حيازته ،فهناك جرائم لا يترك اثرا لها كما في تمكين الجاني من سحبه مبالغ نقديه من اجهزة الصرف الالي عن طريق بطاقه ائتمانية بعد التوصل الى الرقم الخاص بها، والتسليم يتحقق بمجرد وضع الشي محل النشاط الاجرامي تحت تصرف الجاني ولو لم يتسلمه بشكل مادي(38).

كما لا يكفي لقيام جريمة الاحتيال التامة أن يصدر فعل الاحتيال من الجاني وأن يسلم المجني عليه المال له، وانما لابد من توافر الصلة بين الفعل وتسليم المال بان يكون الثاني ثمره او نتيجة للأول وأن يكون الأول سببا للثاني.

الخاتمة:-

افضى البحث الى اهم النتائج والتوصيات ومنها:

اولا:- النتائج

1- بالرغم من ان المعلومات والبيانات لم تكن اموالا ماديه ، ولكن يمكن اعتبارها اموالا لغرض تطبيق النص الجنائي للصورة التقليدية، وهو ما يطابق ما جاء به المشرع العراقي بعدم اشتراطه الصفة المادية للمال المنقول في معرض تناوله النص الجنائي لجريمة الاحتيال.

2- وقوع أفعال الاحتيال على المجني عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مع الأخذ بالاعتبار بان الحاسوب الالي هو مجرد وسيله لارتكاب الجريمة ولم يكن مجنيا عليه، وإنما مالك النظام أو الحائز وهو المجني عليه.

3- التسليم لم يكن مناوله يدويه كما في الصورة التقليدية للجريمة وانما هو واقعة قانونية يحصل الجاني فيها على مال أو منفعة بالطرق الاحتيالية.

ثانيا:. التوصيات

١-نتمنى على المشرع العراقي في تحديث التشريع المعالج لهذه الجريمة بصورتها المعلوماتية والمتزايدة في الوقت الحاضر والاستفادة من التشريعات التي ذهبت صراحه مع تجريم الاحتيال المعلوماتي كما في المملكة المتحدة والولايات المتحدة واستراليا وغيرها.
٢ -مسايره التكييفات العلمية والمنطقية التي ايدها الفقه الحديث ولحين إصدار التشريع الجديد المستوعب صراحه للصورة المعلوماتية لا سيما والغالبية تشير الى أن الحاسوب والأجهزة الآلية ما هي الا وسائل لارتكاب الجريمة والمجني عليه هو مالك النظام أو حائزه.
٣ -طالما لم يعد التسليم مناولة يدوية فحسب كما هو الحال في الصورة التقليدية وطالما لم يصدر التشريع المعاصر في العراق لحد الان لذا يمكن النظر للصورة المعلوماتية للجريمة مع الموائمة الممكنة بين الواقعة القانونية ووسائل المعلوماتية الحديثة.

الهوامش :

1-كرم البستاني واخرون- المنجد في اللغه- دار المشرق- بيروت- ص\165.
2-ابن منظور- لسان العرب- ج\1- مطبعه دار المعارف،200- ص\187
3- حمد راوس قلعجي- معجم لغه الفقهاء- ط\1- بيروت-،1985- ص\31
4-(https:help-unher-org)
5-https;(ar.wikipedia.org)
6-كليه لودي لعلوم المعلومات والحوسبة والهندسة- جامعة انديانا بوليس

(Luddy Indiana polis.iu-edu).

7-مجد خضر- مفهوم المعلوماتية- منشور على الموقع الالكتروني

(https:Madoo3.com).

8- جمال الحيدري-شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات-بيروت- ص\700

9- د. واثبه السعدي- قانون العقوبات - القسم الخاص- شركة العاتق لصناعة الكتاب- القاهرة- ص 1996\

10- د.محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- دار النهضة العربية- القاهر- 1988- ص\990

lioyd (Ian),information technology low, better wraths pres,London,Dublin,Edinurgh,1997,p,126-11

12- د.عمار عباس الحسيني- جرائم الحاسوب والانترنت - الجرائم المعلوماتي - منشورات زين الحقوقيه- بيروت- ط1- ص/273

13- د.عمار عباس الحسيني- نفس المرجع السابق، مشيرا الى ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية في تطبيق حكمها على شخص وضع قطعه معدنيه عديمة القيمة بدلا من النقود الأصلية المطلوبة في العداد الخاص ،واعتبرت المحكمة المذكورة بأن وضع القطعة المعدنية عديمة الفائدة يعد من قبيل الطرق الاحتيالية).

14- د.يونس عرب- صور الجرائم الإلكترونية واتجاهات تبويبها- ورشه عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية - مسقط، سلطنه عمان- 2006- ص\39.....اشار اليه المحامي

اركان الحمداني، جريمة الاحتيال الالكتروني- دراسة مقارنة ومعمقة في القانون الجنائي- ط\2- دار الفرات للثقافة والاعلام- العراق- بابل- 2017- ص\26

15- مأمون محمد سلامه- جرائم الانترنت وبطاقات الائتمان والجريمة المنظمة- دار الكتاب الحديث- القاهره،2007- ص\ 17

16-اصدرت محكمة النقض الفرنسية عام 1989 حكما بعقوبة السرقة على المتهمين بسرقه المعلومات مما شكل تحولا هاما في مجال التجريم المعلوماتي- أشار اليه د.عمار الحسيني- مرج سابق،123

17- عبد الرحيم توفيق احمد- الجرائم التي تقع على الاموال- دار وائل للنشر- عمان،200- ص\2011 - أشار اليه اركان الحمداني- مرجع سابق- ص\36

18- جلال محمد الزغبي واسامه احمد المناعسه - جرائم تقنيه نظم المعلومات الإلكترونية - ط\1،دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان،201- ص\ 112-111

19- د.جمال ابراهيم الحيدري ،شرح قانون العقوبات الخاص-مرجع سابق- ص\609 -611.

20- اركان الحمداني-جريمة الاحتيال الالكتروني - مرجع سابق- ص\75

21- احمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الالية في التشريع المصري- دراسة مقارنة- ط1-دار النهضة العربية-القاهرة،2010- اشار اليه د.عمار عباس الحسيني- مرجع سابق- ص \279

22- ليلناجي الفتلاوي- دور نظام المعلومات المحاسبية والتكاليفية في مكافحه الفساد المالي- بحث منشور في مجله كليه بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة- العدد 32 ،السنه 2012

23- د. نائله عادل قوره- جرائم الحاسب الالي الاقتصادية- ط1- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- 2005- ص\466,467

24- عفيفي كامل عفيفي – جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون- دراسة مقارنه- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت – 2003- ص\164،أشار اليه د.عمار عباس الحسيني- مرجع سابق- ص\280

25- خالد عياد الحلبي- اجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت- ط1- مكتبه دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- 2011- ص\111,112،اشار اليه د.عمار عباس الحسيني- مرجع سابق- ص\280

26- د.نائله عادل قوره- المرجع السابق- ص\ 437,438

27-اركان الحمداني- المرجع السابق-ص\78,79

28- د.محمد سامي الشواء-ثوره المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات- الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهره-2003-ص\122

29- د.عمار عباس الحسيني- مرجع سابق-ص\280

30- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي-شرح قانون العقوبات – القسم الخاص-ص\338

31- مجموعة احكام النقض،س12،ص\1212،مجلد ثاني-2003-ص\217- ذكره اركان الحمداني- مرجع سابق-ص\83

32- د.محمد علـي العريـان- الجـرائم المعلوماتيـة- دار الجامعـة الجديـدة للنشـر- الاسـكندرية-2004- ص\125,126

33- محمد سعيد نمور- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- ج2- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان - 2007-ص\254

34- د.فخري عبد الرزاق الحديثي-شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- مطبعة الزمان- بغداد-1996- ص\389

35- مأمون محمد سلامة- جرائم الانترنت وبطاقات الائتمان والجريمة المنظمة- دار الكتاب الحديث- 2007-ص\ 240

36- عبد القادر الشيخلي- التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصر- ط1-جامعة نايف العربية للعلوم الامنية- الرياض- 2005-ص\ 73

37- د.عمار عباس الحسيني- مرجع سابق- ص\ 283

38- اركان الحمداني – مرجع سابق- ص\ 90

قائمة المراجع :

اولاً : قائمة الكتب :

1. ابن منظور- لسان العرب- ج\1- مطبعه دار المعارف،200- ص\187
2. د. احمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الالية في التشريع المصري- دراسة مقارنة- ط1-دار النهضة العربية-القاهرة،2010 .
3. اركان الحمداني جريمة الاحتيال الالكتروني- دراسة مقارنة ومعمقة في القانون الجنائي- ط\2- دار الفرات للثقافة والاعلام- العراق- بابل- 2017 .
4. د. جلال محمد الزغبي واسامه احمد المناعسة - جرائم تقنيه نظم المعلومات الإلكترونية - ط\1،دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان،2019.
5. د. جمال الحيدري-شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات-بيروت .
6. حمد راوس قلعجي- معجم لغة الفقهاء- ط\1- بيروت-،1985- ص\31
7. خالد عياد الحلبي- اجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت- ط1- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- 2011 .
8. د .محمد سامي الشواء-ثوره المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات- الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة-2003 .
9. عبد الرحيم توفيق احمد- الجرائم التي تقع على الاموال- دار وائل للنشر، عمان، \2011 .
10. د. عبد القادر الشيخلي- التشريعات العربية لمواجهه جرائم الاحتيال المعاصر- ط1-جامعة نايف العربية للعلوم الامنية- الرياض- 2005-
11. د. عفيفي كامل عفيفي – جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون- دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت – 2003 .
12. د. علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي-شرح قانون العقوبات – القسم الخاص .
13. د. عمار عباس الحسيني- جرائم الحاسوب والانترنت - الجرائم المعلوماتية - منشورات زين الحقوقية- بيروت- ط1-2016 .
14. د. فخري عبد الرزاق الحديثي-شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- مطبعة الزمان- بغداد-1996-
15. كرم البستاني واخرون- المنجد في اللغة- دار المشرق- بيروت- ص\165

16. د. مأمون محمد سلامه- جرائم الانترنت وبطاقات الائتمان والجريمة المنظمة- دار الكتاب الحديث- 2007 .
17. د. مأمون محمد سلامه، جرائم الانترنت وبطاقات الائتمان والجريمة المنظمة- دار الكتاب الحديث- القاهره،2007 .
18. د. محمد سعيد نمور- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- ج2- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان - 2007 .
19. د. محمد علي العريان- الجرائم المعلوماتية- دار الجامعة الجديدة للنشر- الاسكندريه-2004 .
20. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- دار النهضة العربية- القاهرة- 1988-
21. د. نائله عادل قوره- جرائم الحاسب الالي الاقتصادية- ط1- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- 2005-
22. د. واثبه السعدي- قانون العقوبات - القسم الخاص- شركه العاتق لصناعه الكتاب- القاهرة، 1996.
23. د. يونس عرب- صور الجرائم الالكترونية واتجاهات تبويبها- ورشه عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحه الجرائم الالكترونية - مسقط، سلطنة عمان- 2006.

ثانياً : الدوريات والمجلات :

1. ليلناجي الفتلاوي- دور نظام المعلومات المحاسبية والتكاليفية في مكافحه الفساد المالي- بحث منشور في مجله كليه بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة- العدد 32 ،السنه 2012

المواقع الالكترونية :

(https:help-unher-org)
https;(ar.wikipedia.org)
كليه لودي لعلوم المعلومات والحوسبة والهندسة- جامعة انديانا بوليس على الموقع Luddy Indiana ((polis.iu-edu.

مجد خضر- مفهوم المعلوماتية- منشور على الموقع الالكتروني(.com3https:Madoo).

المراجع باللغة الإنكليزية :

lioyd (Ian),information technology low, better wraths pres,London,Dublin,Edinurgh,1997,p,126-11